المرافق العامة

بين تعظيم النفع ومخاطر التعدي

ابن شهوان

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

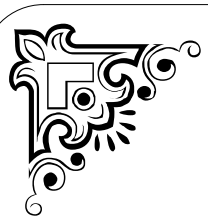

مُهِمَّةُ إِعْمَارِ الْأَرْضِ

فَإِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَكَرَّمَهُ وَسَخَّرَ لَهُ مَا خَلَقَهُ، وَأَنَاطَ بِهِ مُهِمَّةَ عِمَارَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَخْلَفَهُ فِيها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وَهَذَا الْخَلِيفَةُ هُوَ آدَمُ وَبَنُو آدَمَ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ أَيْ: جَعَلَكُمْ فِيهَا لِتَعْمُرُوهَا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

وَهَذَا التَّسْخِيرُ يَحْمِلُ فِي طِيَّاتِهِ كُلَّ مَظَاهِرِ التَّكْرِيمِ لِهَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْأَرْضِ لِعِمَارَتِهَا، وَعِمَارَتُهَا بِعِبَادَةِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا، وَبِالْقِيَامِ عَلَىٰ مَا يُصْلِحُهَا.

وَقَدْ زَوَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذَا الْإِنْسَانَ بِكُلِّ وَسَائِلِ الِاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ، وَسَلَّحَهُ بِكُلِّ أَدَوَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَىٰ قِيَادَةِ دِفَّةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَإِدَارَةِ دَوَالِيبِ

الْعَمَلِ فِيهَا، وَلِكَيْ لَا يَضِلَّ وَلَا يَشْقَىٰ بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ فِيهَا الشَّرَائِعُ وَالْحَقُّ الْمُبِينُ، وَعَلَّمَهُمْ أُصُولَ التَّعَايُشِ وَمَبَادِئَ التَّعَامُلِ، وَلَفَتَ أَنْظَارَهُمْ إِلَىٰ ضَرُورَةِ الِالْتِزَامِ بِآدَابِ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ، وَلَمْ يُبِحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَائِعًا مُخْتَارًا، وَأَشْعَرَهُمْ عِظَمَ الْمَسْؤُولِيَّةِ عَنِ الْإِخْلَالِ وَالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ| ٢١-١-٢٠١١م.

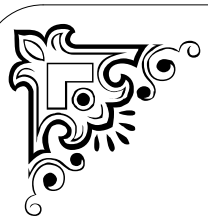

الْإِسْلَامُ دِينُ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ

إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الْبِنَاءِ وَالْإِعْمَارِ، وَالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ، وَ«الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ بُعِثُوا بِالْإِصْلَاحِ وَالصَّلَاحِ، وَنَهَوْا عَنِ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ؛ فَكُلُّ صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ فَهُوَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُصُوصًا إِمَامَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَبْدَىٰ وَأَعَادَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَوَضَعَ لِلْخَلْقِ الْأُصُولَ النَّافِعَةَ الَّتِي يَجْرُونَ عَلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا وَضَعَ لَهُمُ الْأُصُولَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ».(*).

قَالَ -تَعَالَىٰ- حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

مَا أُرِيدُ فِيمَا آمُرُكُمْ بِهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا عَنْ طَرِيقِ الْإِقْنَاعِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَا أَسْتَطِيعُ إِجْبَارَكُمْ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَمَا تَسْدِيدِي فِي خُطُوَاتِ سَعْيِي لِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّي وَإِصَابَةِ الرُّشْدِ فِي قَوْلِي وَعَمَلِي إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ وَعَطَائِهِ وَتَسْدِيدِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - (الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)، الْأَحَدُ ١ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤هـ| ٦-١٠-٢٠١٣م.

عَلَىٰ اللهِ وَحْدَهُ اعْتَمَدْتُ، وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ بِقَلْبِي وَنَفْسِي وَفِكْرِي فِي كُلِّ أُمُورِي، لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ.(*).

وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِي إِيَّاكُمْ هَذَا الْقُرْآنَ وَدَعْوَتِكُمْ إِلَى أَحْكَامِهِ أَجْرًا، فَلَسْتُ أُرِيدُ أَخْذَ أَمْوَالِكُمْ، وَلَا التَّوَلِّيَ عَلَيْكُمْ وَالتَّرَأُّسَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَجْرِ فِي شَيْءٍ، بَلِ الْأَجْرُ مِنْهُ لَهُمْ ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

قُلْ يَا رَسُولَ اللهِ لِلْمُشْرِكِينَ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَنُصْحِي وَحِرْصِي عَلَىٰ نَجَاتِكُمْ وَسَعَادَتِكُمْ جَزَاءً وَلَا أَجْرًا، وَلَكِنْ أَسْأَلُكُمْ أَنْ تُعَامِلُونِي مُعَامَلَةَ الْمَوَدَّةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرِبَاءِ وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَاتُهُمْ بَعِيدَةً؛ فَرَاعُوا هَذِهِ الْمَوَدَّةَ، فَلَا تُعَانِدُونِي، وَلَا تُدَبِّرُوا الْمَكَايِدَ ضِدِّي وَضِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَاتَّبَعُونِي.(*/٢).

وَاللهُ ﷻ حَثَّ عَلَى تَحْقِيقِ النَّفْعِ الْعَامِّ بِإِعْمَارِ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَاسْتَخْلَفَكُمْ فِيهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمَكَّنَكُمْ فِي الْأَرْضِ؛ تَبْنُونَ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [البقرة: ١٢٦].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الشورىٰ: ٢٣].

وَتَغْرِسُونَ، وَتَزْرَعُونَ، وَتَحْرُثُونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَغِلُّونَ مَصَالِحَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] أَيْ: جَعَلَكُمْ فِيهَا لِتَعْمُرُوهَا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا.(*).

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢هـ| ٢١-١-٢٠١١م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ: ١٤٣٨هـ «فِئْرَانُ السُّدُودِ» - الْأَحَد ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨هـ| ٢٥-٦-٢٠١٧م.

مِنْ صُوَرِ الْإِصْلَاحِ: الْحِفَاظُ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَوْجَبَتْ ضَرُورَةَ الْحِفَاظِ عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَحَرَّمَتِ التَّعَدِّيَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةَ هِيَ مِلْكٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَالْحِفَاظُ عَلَيْهَا يُعَدُّ حِفَاظًا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيُّ تَعَدٍّ عَلَى أَمْلَاكِ الْوَطَنِ أَوِ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ يَتَنَافَى مَعَ مَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يُعَدُّ لَوْنًا مِنْ أَلْوَانِ التَّخْرِيبِ الَّذِي يَتَنَافَى مَعَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ(١).

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَقُومُ الدَّوْلَةُ بِبِنَائِهَا وَتَطْوِيرِهَا صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الْإِصْلَاحِ الَّذِي يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الِانْتِفَاعِ بِهَا لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ لِلْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، فَكَمَا نَنْتَفِعُ جَمِيعًا بِالْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ يَجِبُ أَنْ نُحَافِظَ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَأَنْ نَغُلَّ أَيْدِيَ الْمُفْسِدِينَ عَنْ أَيِّ مُحَاوَلَةٍ لِإِفْسَادِهَا أَوْ تَعْطِيلِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقُومُ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَمَلَهُ بِإِخْلَاصٍ وَإِتْقَانٍ، كَمَا أَنَّ الْمُنْتَفِعَ بِهَا يَجِبُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا إِفْسَادَ وَلَا إِسْرَافَ؛

---

(١) بتصرف واختصار من مقال بعنوان: «الحفاظ علىٰ الممتلكات».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ٣٧٢-٣٧٣، رقم ٢٢٩٤).

حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ؛ **فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَىٰ نَفْسِكَ وَتُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.**(*).

وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ التَّعَاوُنُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ الْعَامِّ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

«وَتَعَاوَنُوا -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا بَيْنَكُمْ- عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَقْوَىٰ اللهِ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ مَا فِيهِ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ وَتَجَاوُزٌ لِحُدُودِ اللهِ، وَاحْذَرُوا مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ»(٣).

❀❀❀

(١) أخرجه الدارقطني في «**السنن**»: (٤/ ٥١، رقم ٣٠٧٩)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٢/ ٥٧-٥٨، رقم ٢٣٤٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٦/ ٦٩).
والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٣/ ٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وله شواهد من رواية عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَة: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» -الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ - الْأَرْبِعَاء ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ| ٢٧-١١-٢٠١٣م.

(٣) «التفسير الميسر» (ص: ١٠٦).

أَهَمِّيَّةُ الْمُسَاهَمَةِ فِي تَطْوِيرِ وَتَشْيِيدِ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ

إِنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ وَوَطَنِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ، وَهَذَا الْوَاجِبُ لَا يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ الْحِفَاظِ عَلَيْهَا فَحَسْبُ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى تَشْيِيدِهَا، وَالْإِسْهَامِ فِي تَطْوِيرِهَا؛ حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**»(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

وَ«فَسِيلَةٌ»: هِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

هَذَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ؛ لِتَبْقَىٰ هَذِهِ الدَّارُ عَامِرَةً إِلَىٰ آخِرِ أَمَدِهَا الْمَحْدُودِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ خَالِقِهَا، فَكَمَا غَرَسَ لَكَ غَيْرُكَ فَانْتَفَعْتَ بِهِ فَاغْرِسْ أَنْتَ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَكَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا صُبَابَةٌ، وَذَلِكَ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالتَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١٨١)، وَأَحْمَدُ (١٢٩٠٢) (١٢٩٨١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٢١٦)، وَالْبَزَّارُ (٧٤٠٨)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّالِ فِي «الْحَثِّ عَلَىٰ التِّجَارَةِ» (٧٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٧٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٦/ ٧٥) (١٢٠٨)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩).

وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَرْضِ وَزَرْعِهَا، وَالْحَثِّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا أَدَلَّ عَلَىٰ الْحَضِّ عَلَىٰ الِاسْتِثْمَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا؛ فَإِنَّ فِيهِ تَرْغِيبًا عَظِيمًا فِي اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ زَرْعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُجْرَىٰ لَهُ أَجْرُهُ، وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ: «**فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**»، وَهَذَا -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- يَتَطَلَّبُ زَمَانًا مَمْدُودًا لِكَيْ يَتَحَصَّلَ الْمَرْءُ عَلَىٰ نَتِيجَتِهِ وعَائِدِهِ؛ لِأَنَّ النَّخْلَةَ يَسْتَمِرُّ نُمُوُّهَا حَتَّىٰ إِثْمَارِهَا سَنَوَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**».

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا يَقِينًا -حِينَئِذٍ-؛ وَلَكِنَّهُ ﷺ يَحُثُّ عَلَىٰ غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ، وَعَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ النَّافِعِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ؛ وَإِنْ ظَهَرَتْ نَتَائِجُهُ وَعَوَاقِبُهُ عَلَىٰ الْمَدَىٰ الْبَعِيدِ، وَكَانَتْ نَتَائِجُهُ وَثِمَارُهُ بَطِيئَةً جِدًّا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ الْعَظِيمُ فِي اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ زَرْعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُجْرَىٰ لَهُ أَجْرُهُ وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَثُّ عَلَىٰ الطَّاعَةِ إِلَىٰ آخِرِ لَحْظَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِن: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (حَدِيث ٤٧٩، ص: ٢١٢٥ - ٢١٢٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَىٰ نَهْرًا**[(١)]**، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَىٰ مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»[(٢)]، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

«**لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٣)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ.

يَحْفِرُ بِئْرًا، يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنْبُورًا فِي سَبِيلٍ، يَبْذُلُ الْمَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانِ؛ «**لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ**».

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ سَعْدًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ؛ أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

---

(١) (كرىٰ نهرا)؛ أي: حفرها.

(٢) أخرجه البزار في «**المسند**»: (١٣/ ٤٨٣، رقم ٧٢٨٩)، وأبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، وأخرجه أيضا ابن أبي داود في «**المصاحف**»: (ص ٦٦٣، رقم ٨١٥)، وابن حبان في «**المجروحين**»: (٢/ ٢٤٧، ترجمة مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: (٥/ ١٢٢ - ١٢٣، رقم ٣١٧٥).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ ٥٦٦، رقم ٩٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «**شعب الإيمان**»: (٥/ ٦٧ - ٦٨، رقم ٣١٠٦)، وأخرجه أيضا: ابن عدي في «**الكامل**»: (٩/ ١١٥، ترجمة ٢١٤٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ ٥٦٦، رقم ٩٦٠).

قَالَ: «**نَعَمْ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ**».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَاخْتَارَ لَهُ الْمَاءَ؛ أَنْ يَحْفِرَ لَهَا بِئْرًا، أَنْ يَجْعَلَ لَهَا سَبِيلًا؛ «**وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ**».

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: **قُلْتُ**: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ؛ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟».

قَالَ: «**الْمَاءُ**».

فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: «هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟».

قَالَ: «**سَقْيُ الْمَاءِ**».

---

(١) «**المعجم الأوسط**»: (٨/ ٩١، رقم ٨٠٦١)، وأخرجه أيضا الفاكهي في «**أخبار مكة**»: (٣/ ٩٧ - ٩٨، رقم ١٨٢٢)، والضياء في «**المختارة**»: (٦/ ٧٣، رقم ٢٠٥٦).

والحديث صححه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ ٥٦٦، رقم ٩٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: (٢/ ١٣٠، رقم ١٦٨١) واللفظ له، والنسائي: (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن ماجه: (٢/ ١٢١٤، رقم ٣٦٨٤)، وابن خزيمة: (٤/ ١٢٣، رقم ٢٤٩٦)، وابن حبان: (٨/ ١٣٥-١٣٦، رقم ٣٣٤٨).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ ٥٦٧، رقم ٩٦٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَفَرَ مَاءً؛ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّىٰ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)»(٢).

سَقْيُ الْمَاءِ.. وَالنَّاسُ يُعَانُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ شُحِّ الْمَاءِ؛ حَتَّىٰ لِرَيِّ زُرُوعِهِمْ، فَمَنْ جَعَلَ لَهُمْ وَسِيلَةً إِلَىٰ رَيِّ زُرُوعِهِمْ بِمَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ وَسَائِلَ؛ فَقَدْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ أَفْضَلِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، وَيُثِيبُ عَلَيْهِ.

تَلَوُّثُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَىٰ، وَتَدِبُّ بِسَبَبِهِ أَمْرَاضٌ تَفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ وَتَفْرِيهَا فَرْيًا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا يَكُونُ مَاؤُهُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا التَّلَوُّثِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَىٰ بِأَعْظَمِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ عَبْدٌ إِلَىٰ اللهِ.(*).

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَرَى نَهْرًا» أَيْ: وَسَّعَهُ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ مَجْرًى مَائِيٍّ، فَوَاجِبُنَا أَنْ نُطَهِّرَهُ وَنُوَسِّعَهُ، لَا أَنْ نَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ نُضَيِّقَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي أَمْرِ الطَّرِيقِ الْعَامِّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نُحَافِظَ عَلَيْهِ، لَا أَنْ نَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، أَوْ نُضَيِّقَهُ عَلَى الْمَارَّةِ، أَوْ نُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمُخَلَّفَاتِ وَنَحْوَهَا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: (١/ ٢٤٤، رقم ٧٣٨) مختصرا، وأخرجه البخاري في «**التاريخ الكبير**»: (١/ ٣٣١-٣٣٢، ترجمة ١٠٤٦)، وابن خزيمة: (٢/ ٢٦٩، رقم ١٢٩٢) واللفظ له.

والحديث صححه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ ٥٦٧-٥٦٨، رقم ٩٦٣).

(٢) «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ ٥٦٤-٥٦٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ| ٣- ٨- ٢٠١٢م.

وَأَوْلَى الطُّرُقِ وَالشَّوَارِعِ الَّتِي يَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا شَوَارِعُ الْمَسَاجِدِ -بُيُوتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِعَدَمِ إِلْقَاءِ الْقُمَامَةِ وَالْمِيَاهِ فِيهَا، وَلَا بِجِوَارِ وَلَا أَمَامَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا فِي الشَّوَارِعِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، فَجَعَلَهَا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ مَأْذُونٌ بِرَفْعِهَا مِنْ لَدُنْهُ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: «وَحَائِطُ الْمَسْجِدِ كَهُوَ»، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَبَدًا لِأَحَدٍ أَنْ يُلَطِّخَ الْمَسْجِدَ، أَوْ أَنْ يَعْبَثَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، فَحَائِطُ الْمَسْجِدِ كَالْمَسْجِدِ فِي الْحُرْمَةِ مِنْ خَارِجٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الدَّاخِلِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا نِزَاعٍ وَلَا خِلَافٍ، وَالِاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ، وَإِهَانَتُهُ وَاضِحَةٌ؛ وَلَكِنْ «وَحَائِطُ الْمَسْجِدِ كَهُوَ»، فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَىٰ حَائِطِ الْمَسْجِدِ مِنْ خَارِجٍ فَهُوَ مُعْتَدٍ عَلَىٰ بَيْتِ اللهِ؛ مَاذَا يَنْتَظِرُ هَذَا؟!!

الْمَسْجِدُ مَكَانٌ مُحْتَرَمٌ، مُحَجَّرٌ وَقْفٌ للهِ، هَذَا بَيْتُهُ، فَالِاعْتِدَاءُ عَلَىٰ هَوَائِهِ اعْتِدَاءٌ عَلَىٰ شَعَائِرِ اللهِ؛ فَكَيْفَ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ لِذِكْرِ اللهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ؟!!

لَا يَجُوزُ التَّشْوِيشُ عَلَىٰ الْمُصَلِّينَ حَتَّىٰ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الدَّاخِلِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ التَّشْوِيشُ عَلَىٰ الْمُصَلِّينَ مِنْ خَارِجٍ، لَا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا بِالسَّفَهِ وَالْبَطَرِ وَالْأَشَرِ وَالطُّغْيَانِ؛ أَيْنَ يُذْهَبُ بِالْمُسْلِمِينَ؟!!

دَاءُ الِاسْتِهَانَةِ، اسْتَهَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ بِشَعَائِرِ اللهِ، وَاسْتَهَانُوا بِحُرُمَاتِ اللهِ، وَلَمْ يَرْقُبْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُيُوتِ اللهِ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، وَإِنَّمَا يَعْتَدُونَ

كَأَنَّمَا يَعْتَدُونَ عَلَىٰ بُيُوتِ السِّفْلَةِ مِنَ الْبَشَرِ!!(*).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَعْظِيمِ نَفْعِ هَذِهِ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُثَّ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ نَبِيِّنَا ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»(٢)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكُفَّ يَدَهُ عَنْ إِفْسَادِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ حَيْثُ يَقُولُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، كَمَا أَنَّ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى الْحِفَاظِ عَلَيْهَا، وَتَرْشِيدِ اسْتِخْدَامِنَا لَهَا.

إِنَّ جَمِيعَ الْمَرَافِقِ وَالْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ -كَالْمُؤَسَّسَاتِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَالطُّرُقِ، وَالْمَوَصِّلَاتِ الْعَامَّةِ- أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِنَا سَنُحَاسَبُ عَلَيْهَا جَمِيعًا؛ فَلَا يَجُوزُ الْعَبَثُ بِهَا، أَوْ إِتْلَافُهَا بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْإِتْلَافِ أَوِ الْإِفْسَادِ، أَوْ سُوءِ الِاسْتِخْدَامِ.

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «إِنَّهُمْ يُهِينُونَ مَسَاجِدَ اللهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ١٢-٩-٢٠٠٨م.

(٢) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: ٣/ ١٥٠٦، رقم (١٨٩٣)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «**مَا عِنْدِي**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**».

والحديث بحوه عند الترمذي في «**الجامع**»: ٥/ ٤١، رقم (٢٦٧٠)، من رواية: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، بلفظ: «**إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**».

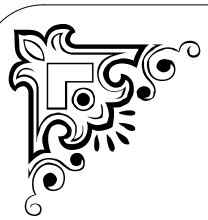

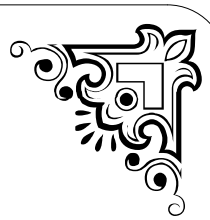

خُطُورَةُ التَّعَدِّي عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ

لَقَدْ حَرَّمَ دِينُنَا الْحَنِيفُ التَّعَدِّيَ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا عُمُومُ النَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»(١).

وَ«**الرَّاكِدُ**»: السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَسَائِرِ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ مِنْ مَحَاسِنِهِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ مَعَ الْمَاءِ الْجَارِي، الْإِنْسَانُ لَا يُلَوِّثُ الْمَوَارِدَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَاعِنِ الَّتِي يَتَّقِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ ظِلِّ النَّاسِ وَطَرِيقِهِمْ وَمَوَارِدِهِمْ -مَوَاضِعِ شُرْبِهِمْ-.

هَذَا شَيْءٌ مُهِمٌّ؛ بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ -أَيْضًا- بِالنَّظَافَةِ الْعَامَّةِ، وَمُتَعَلِّقٌ -أَيْضًا- بِالثِّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ؛ فَالْمَرْأَةُ -مَثَلًا- مَسْؤُولَةٌ عَنْ إِعْدَادِ الطَّعَامِ

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، ١/ ٢٣٥، رقم (٢٨١)، من حديث: جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».

والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، وفي رواية مسلم: «...، **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

وَالشَّرَابِ، وَهِيَ لَا تُتَابَعُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَحْدَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ دَرَجَةٍ بِوَعْيٍ يَقِظٍ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تُؤْمَنْ أَنْ تُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ، ثُمَّ تَضَعَ يَدَهَا الَّتِي بَاشَرَتِ النَّجَاسَةَ فِي طَعَامِ أَوْلَادِهَا وَزَوْجِهَا؛ وَهَلْ يَرَاهَا مِنْ أَحَدٍ سِوَىٰ اللهِ؟!

وَأَمَّا الْتِزَامُ السُّنَّةِ فَشَيْءٌ آخَرُ.. هَذَا مُهِمٌّ!

يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الظِّلِّ، أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُعَاذٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(١).

مَا الَّذِي أَتَىٰ بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ؟!!

نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النَّظَافَةَ..

وَنَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النِّظَامَ..

وَمَا عِنْدَ الْآخَرِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا أَخَذُوهُ مِنَّا..

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، ١/ ٧، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/ ١١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٥٥، رقم (٢١)، وفي «**إرواء الغليل**»: ١/ ١٠٠، رقم (٦٢)، وروي -أيضًا- عن ابن عباس وجابر بنحوه.

نَحْنُ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا النَّظَافَةَ وَالنِّظَامَ..

وَعَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ الَّتِي يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ..

«**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ** -وَهِيَ طُرُقُ الْمَاءِ-، **وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ** -قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: وَسَطُهَا-، **وَالظِّلِّ**».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**».

قَالُوا: «وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟».

اللَّاعِنَانِ: الْأَمْرَانِ الْمُوجِبَانِ لِلَّعْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشُتِمَ، فَصَارَ هَذَا سَبَبًا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا مُسْتَجْلِبَانِ لِلَّعْنِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لُعِنَ وَشُتِمَ.

قَالُوا: «وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟!» وَمَا الْأَمْرَانِ الْمُسْتَجْلِبَانِ لِلَعْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟!!

قَالَ ﷺ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ** -أَيْ: يَقْضِي حَاجَتَهُ- **فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»(١)؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ لَعَنُوا فَاعِلَهُ، وَشَتَمُوهُ وَسَبُّوهُ.(*).

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ، ١/ ٢٢٦، رقم (٢٦٩)، بلفظ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِن: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُيَسَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَرْبِعَاء ٢٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٢هـ| ٢٧-٤-٢٠١١م.

فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ لِكَيْ يَمُرَّ عَلَىٰ الْأَذَىٰ وَالْقَذَرِ، رُبَّمَا وَهُوَ يَدْرِي، وَرُبَّمَا لَا يَدْرِي، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُهُ.. إِنْ فِي نَفْسِهِ.. وَإِنْ فِي بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ وَبِغَيْرِ حَاجَةٍ!!

الرَّسُولُ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(١).

هُنَاكَ نَصٌّ -أَيْضًا- عَنِ التَّبَوُّلِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْبَرَازِ فِي مَوَارِدِ النَّاسِ -مَوَارِدِ النَّاسِ فِي شِرْعَاتِهِمْ، فِي مَوَارِدِهِمُ الْمَائِيَّةِ-، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يُبَالَ أَوْ يُتَغَوَّطَ فِي الطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ تِلْكَ الْمَوَارِدِ أَوْ فِيهَا(٢).

---

(١) أخرج البخاري: (١/ ٣٤٦، رقم ٢٣٩) واللفظ له، ومسلم: (١/ ٢٣٥، رقم ٢٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ رضي الله عنه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».
وفي رواية مسلم: «...، **ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**»، وله أيضا في رواية (١/ ٢٣٦، رقم ٢٨٣): «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

(٢) أخرج مسلم: (١/ ٢٢٦، رقم ٢٦٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».
وأخرج أبو داود: (١/ ٧، رقم ٢٦)، وابن ماجه: (١/ ١١٩، رقم ٣٢٨)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**».
والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**إرواء الغليل**»: (١/ ١٠٠، رقم ٦٢).

الرَّسُولُ ﷺ يَأْتِي بِالْفِطْرَةِ دِينًا، يَأْتِي بِدِينِ الْفِطْرَةِ.. بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَيَنْهَىٰ أَنْ يُتَبَوَّلَ أَوْ يُتَغَوَّطَ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ، وَفِي الطُّرُقَاتِ، وَتَحْتَ الظِّلَالِ، فِي مَقِيلِ النَّاسِ يَفْزَعُونَ إِلَىٰ الظِّلِّ عِنْدَ الْحَرِّ.. عِنْدَ السَّفَرِ، عِنْدَمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُرِيحُوا الْأَجْسَادَ الْمَكْدُودَةَ وَالْأَبْدَانَ الْمُتْعَبَةَ وَالْأَرْوَاحَ الْمُنْهَكَةَ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِالظِّلِّ الظَّلِيلِ وَالْمَاءِ الْعَذْبِ النَّمِيرِ فِي وَهَجِ الشَّمْسِ وَفِي شِدَّةِ حَرِّهَا؛ فَمَاذَا يَجِدُونَ؟!!

بَوْلًا وَغَائِطًا..!!

قِلَّةُ ذَوْقٍ، وَانْعِدَامُ أَدَبٍ، وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ!

أَلَمْ أَقُلْ لَكَ.. دِينُ مَشَاعِرَ، دِينُ ذَوْقٍ، دِينُ أَحَاسِيسَ، وَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ حِسٍّ حَسَنٍ، وَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ ذَوْقٍ عَالٍ فَسَتَجِدُ أَصْلَهُ فِي دِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَةً تُتْلَىٰ وَسُنَّةً تُرْوَىٰ وَتُحْكَىٰ، وَأَنَا لَكَ بِذَلِكَ زَعِيمٌ إِنْ شَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ-.(*).

وَأَمَّا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» - ٤ - ٧ - ٢٠٠٣م.

(٢) أخرج البخاري: (٢/ ١٣٩، رقم ٦٥٢)، ومسلم: (٤/ ٢٠٢١، رقم ١٩١٤) واللفظ له.

=

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «**كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**»؛ فَلَا يَذْهَبَنَّ أَحَدٌ إِلَىٰ شَجَرَةٍ لَهَا ظِلٌّ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَئِنْ قَطَعْتُ هَذِهِ فَلَأَتَحَصَّلَنَّ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ! بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا!(*).

وَأَمَّا التَّلَوُّثُ السَّمْعِيُّ؛ فَهَذَا التَّلَوُّثُ السَّمْعِيُّ الَّذِي يَشْكُو مِنْهُ الْخَلْقُ -بَلْ يَشْكُو مِنْهُ الْعَالَمُ- الْيَوْمَ نَهَىٰ عَنْهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

الرَّسُولُ ﷺ يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِ رَبِّنَا فِي قَوْلِ رَبِّنَا جَلَّوَعَلَا فِي وَصِيَّةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِابْنِهِ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان: ١٩]، ثُمَّ أَتْبَعَهَا وَشَفَعَهَا بِالتَّنْفِيرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَجْعَلُ النَّفْسَ الصَّالِحَةَ.. وَالَّذِي يَجْعَلُ الْعَقْلَ السَّوِيَّ وَالْبَدَنَ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ عَلَىٰ سَنَنِ الْحَيَوَانَاتِ؛ بَلْ عَلَىٰ سَنَنٍ أَقْبَحَ مِنْ أَقْبَحِهَا، يَأْتِي هَذَا التَّفْسِيرُ فِي التَّعْقِيبِ؛ لِأَنَّ اللهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- لَمَّا سَاقَ الْوَصِيَّةَ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾؛ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

فَلْيَكُنْ صَوْتُكَ عَلَىٰ قَدْرِ سَمَاعِ سَامِعِكَ، لَا يَتَعَدَّاهُ، فِي صَوْتِكَ الَّذِي هُوَ صَوْتُكَ، وَفِي صَوْتِكَ الَّذِي لَيْسَ بِصَوْتِكَ، بَلْ أَنْتَ مُتَحَكِّمٌ فِيهِ؛ مِنْ مِذْيَاعٍ

=

وفي رواية لهما: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»، ولمسلم: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ| ١٣-٧-٢٠١٤م.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ، فَهُوَ صَوْتُكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي بِهِ تَتَحَكَّمُ وَفِيهِ[١]. (*).

إِنَّ صُوَرَ التَّعَدِّي عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّ كُلَّ سُلُوكٍ خَاطِئٍ سَوَاءٌ فِي الْمَوْصِلَاتِ الْعَامَّةِ أَوِ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ هُوَ تَعَدٍّ عَلَى هَذِهِ الْمُمْتَلَكَاتِ؛ فَقَدْ تَجِدُ الْبَعْضَ يُلْقِي الْقُمَامَةَ فِي الشَّوَارِعِ وَالْمَيَادِينِ، وَهَذَا يَضُرُّ بِعَامَّةِ النَّاسِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى الْبِيئَةِ، وَيُؤَدِّي لِتَشْوِيهِ الْمُجْتَمَعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَتَنَافَى مَعَ تَعَالِيمِ الشَّرْعِ الْأَغَرِّ[٣].

---

(١) أخرج البَلَاذُري في «**الأنساب**»: (٨/ ٢٠٣)، وابن أبي الدنيا في «**إصلاح المال**» ضمن موسوعته الحديثية: (١/ ٤٠١، رقم ٤٠٢)، والخطيب في «**الجامع لأخلاق الراوي**»: (١/ ٤١٢، رقم ٩٨٩)، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»: (٢٥/ ٢٢٣-٢٢٤، ترجمة ٣٠٠٨)، بإسناد صحيح، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَهْ، تَرْفَعْ صَوْتَكَ! بِحَسْبِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُسْمِعُ صَاحِبَهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: جَلِيسَهُ]».

وزاد في رواية: «...، لو أدرك شيء خيرا بشدة صوت لأدركته الحمير».

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ لَا يَعْدُوَ صَوْتُهُ مَجْلِسَهُ»، وَ«كَانَ الْأَعْمَشُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَجُوزُ جُلَسَاءَهُ إِعْظَامًا لِلْعِلْمِ»، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» - ٤- ٧- ٢٠٠٣م.

(٣) بتصرف واختصار من مقال بعنوان: «الحفاظ علىٰ الممتلكات».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ٣٧٢-٣٧٣، رقم ٢٢٩٤).

إِنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ، وَتَرْوِيعَ الْآمِنِينَ وَالسَّابِلَةِ، وَإِخَافَةَ النَّاسِ، وَتَخْرِيبَ الْمُنْشَآتِ، وَتَفْجِيرَ الْأَبْرَاجِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ وَالْأَكْشَاكِ، وَالِاعْتِدَاءَ عَلَىٰ الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ.. مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، مِمَّا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعَارَ وَالشَّنَارَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ.(*).

إِنَّ صُوَرَ الْعَدَاءِ لِلْوَطَنِ -وَطَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفْسِدَ الْبِلَادَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، أَوْ يُسِيءَ إِلَيْهَا بِكَلِمَةٍ تُعِينُ عَلَىٰ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ بِكُلِّ صُورَةٍ -يَعْنِي: سَوَاءً كَانَ هَذَا الْفَسَادُ مِنَ الْمَعَاصِي أَوِ الذُّنُوبِ أَوِ الْمُنْكَرَاتِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فِي صُورَةٍ أُخْرَىٰ؛ وَهِيَ الْغُلُوُّ فِي دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا-؛ فَكُلُّ ذَلِكَ عَدَاءٌ لِلدِّينِ وَعَدَاءٌ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَكْرٌ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلُ هَذَا -أَيْضًا-: أَحْدَاثُ الْأَحْزَابِ الْخَارِجَةِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ.

وَهَكَذَا عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كَإِفْسَادِ الشَّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّينَةِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي كُلِّ بَلَدٍ تُصَابُ بِالْفَوْضَىٰ وَمَا يُسَمَّىٰ بِالثَّوْرَةِ.

مَا ذَنْبُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُرْزَؤُوا فِي أَمْوَالِهِمْ؟!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ| ٢٢- ٥- ٢٠١٥م.

مَا ذَنْبُهُمْ حَتَّىٰ تُدَمَّرَ ثَرْوَاتُهُمْ، وَحَتَّىٰ تُخَرَّبَ مُنْشَآتُهُمْ، وَهِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ؟!!

هَكَذَا عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كَإِفْسَادِ الشَّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّينَةِ.

وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ رَاعَىٰ حُقُوقَ الْوَطَنِ مَا دَامَ مَحَلًّا لِإِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَكَانًا لِقِيَامِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ(١)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالْحُسْنِ لِغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ جُزْءٌ مِنْ أَرْضِ الْوَطَنِ.. مِنْ تُرَابِهِ، وَهَكَذَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا لَهَا ارْتِبَاطٌ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا تُسْتَقْصَىٰ.(*).

إِنَّ الْأَمْرَ بِالنَّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنَّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ نَظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَىٰ التَّوْجِيهِ بِتَنْظِيفِ الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**»: (٣/ ٢٠٠، رقم ٣٠٥٠)، من حديث: حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ٣٧٢-٣٧٣، رقم ٢٢٩٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ| ٢٠-٤-٢٠١٨م.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبِيئَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ، أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَإِزَالَةِ الْأَذَىٰ عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صَدَقَةٌ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَة: «النَّظَافَةُ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠هـ| ١٢-١٠-٢٠١٨م.

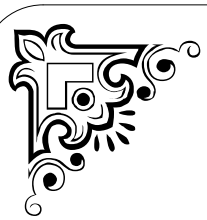

مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ:
عَدَمُ التَّعَدِّي عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ

عِبَادَ اللهِ! لَا شَكَّ أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ وَعَدَمَ التَّعَدِّي عَلَيْهَا مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ وَطُرُقِ الْفَلَاحِ؛ لِذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ نَبِيُّنَا ﷺ كَفَّ الْأَذَى مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَإِحْدَى أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ، وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«**الشُّعْبَةُ**»: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، أَوِ الْخَصْلَةُ أَوِ الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ.

«**أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: كَلِمَةُ «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أَفْضَلُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، أَكْثَرُهَا ثَوَابًا، وَأَعْلَاهَا قَدْرًا عِنْدَ اللهِ -تَعَالَىٰ-؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ؛ فَيَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَنْبَغِي صَرْفُ مَزِيدِ الْعِنَايَةِ؛ لِتَحْصِيلِ التَّوْحِيدِ وتَحْقِيقِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٤) (٥٠٠٥) (٥٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

«**أَدْنَاهَا**» أَيْ: أَقَلُّهَا ثَوَابًا، وَأَنْزَلُهَا مَرْتَبَةً «**إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ**»: إِزَالَةُ الشَّوْكِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

«**مَنْ أَمَاطَ أَذًىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقُبِّلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». فَإِذَا كَانَ هَذَا ثَوَابَ أَدْنَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ؛ فَمَاذَا يَكُونُ ثَوَابُ أَعْلَاهَا؟!!(*).

مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَلَّا يُؤْذِيَهُ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ فَضْلَ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي تَنْحِيَةِ الْأَذَىٰ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْأَذَىٰ يَعْتَرِضُ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ، أَوْ يَعْتَرِضُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِمْ.

النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ حَالَ الْمُسْلِمِ فِي كَمَالِ إِسْلَامِهِ، فَيَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَاب: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: الْحَيَاءُ، ص: ٢٦٢٠-٢٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ»، وفي رواية مسلم (٤٠): عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»
=

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ**»(١).

شَجَرَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ إِذَا مَا مَرَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ آذَتْ مَنْ يَمُرُّ بِجِوَارِهَا أَوْ تَحْتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِنَفْسِهِ: إِنَّ هَذِهِ تُؤْذِي إِخْوَانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَامَ بِقَطْعِهَا للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِنِيَّةِ أَلَّا يَصِلَ أَذَاهَا إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَرَآهُ الرَّسُولُ ﷺ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ رضي الله عنه: «يَا نَبِيَّ اللهِ! **عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ**».

قَالَ: «**اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**»(٢).

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ «**إِمَاطَةَ الْأَذَىٰ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ**»(٣) فِيمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ.

=

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُرَادُ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ إِلَىٰ أَدَاءِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ أَدَاءَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ».

وَخَصَّ اللِّسَانَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَبِّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ، وَهَكَذَا الْيَدُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَفْعَالِ بِهَا.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٨).

(٣) أخرج مسلم (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ أَذَىٰ الْمُؤْمِنِينَ**»(١).

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَكْرَهُ أَنْ يَصِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَمِنَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَذًىٰ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ، هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا يُحِبُّهُ.(*).

فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى الْوَعْيِ بِأَهَمِّيَّةِ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ، وَوُجُوبِ الْحِفَاظِ عَلَيْهَا مِنْ خِلَالِ غَرْسِ الشُّعُورِ بِالْمَسْؤُولِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ لِلْحِفَاظِ عَلَى الْوَطَنِ، وَحِمَايَةِ مُقَدَّرَاتِهِ، وَتَنْمِيَةِ مَوَارِدِهِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ مِصْرَ وَجَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفِتَنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِ أَبْنَائِهَا، وَوَحِّدْ صَفَّهُمْ، وَسَدِّدْ وُلَاةَ أُمُورِهِمْ، وَوَفِّقْهُمْ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*/٢).

❀❀❀

(١) أخرجه ابْن الْمُبَارك فِي «الزّهْد» (٦٩٢) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنِ الْحَسَنِ بن كثير عن عِكْرِمَة بن خَالِد مُرْسلا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَة: «حُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ» - ١٥مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٢٥هـ| ٣-٧-٢٠٠٤م.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «بَيَانٌ لِلْمِصْرِيِّينَ عَامَّةً وَلِلدُّعَاةِ خَاصَّةً» - السَّبْت ١ مِنْ صَفَر ١٤٣٩هـ| ٢١-١٠-٢٠١٧م.

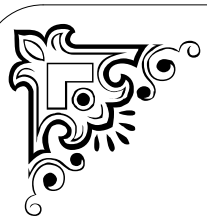

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

مُهِمَّةُ إِعْمَارِ الْأَرْضِ..... ٤

الْإِسْلَامُ دِينُ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ..... ٦

مِنْ صُوَرِ الْإِصْلَاحِ: الْحِفَاظُ عَلَىٰ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ..... ٩

أَهَمِّيَّةُ الْمُسَاهَمَةِ فِي تَطْوِيرِ وَتَشْيِيدِ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ..... ١١

خُطُورَةُ التَّعَدِّي عَلَىٰ الْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ..... ١٨

مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ: عَدَمُ التَّعَدِّي عَلَىٰ الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ..... ٢٨